

البخاري (805) " إن حلف ألا يشرب نبیذا فشرب سكرًا " كتاب الأيمان والندور(5866-7866) للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني. وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما انا من المشرك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

فمع درس من دروس الامام البخاري وصحيح البخاري كتاب الايمان والنزور باب اذا حلف الا يشرب نبیذا فشرب طلاء او سكرًا او عصيرا لم يحنس في قول بعض الناس وليست هذه بانبذة عنده - [00:00:47](#)

اعيد قال باب اذا حلف الا يشرب نبیذا فشرب طلاء او سكرًا او عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بانبذة عنده اه كسيرا ما يطلق البخاري في صحيحه القول - [00:01:13](#)

يقول قال بعض الناس يريد ببعض الناس في الغالب الاحناف البخاري اذا قال قال بعض الناس يشير في الغالب الى الاحناف الذين يكثر من استحسانات والاستدلالات بالرأي ومفاد الترجمة ان الشخص - [00:01:41](#)

اذا حلف الا يشرب شيئا معينًا فشرب شيئا من جنسه لكن تدخلت فيه الايدي فلا يحنس عند بعض الناس كذا قال البخاري فمثلا التبيذ يطلق على ما ينتبذ يعني النبد الطرح فأتيت مثلا - [00:02:12](#)

بتمر ونبذته في الماء طرحته في الماء وتركته مدة يسمى نبیذ قد يصل الى السكري وقد لا يصل الى السكري ما اطلع الذي ذكره البخاري اه ينبز عنبًا في ماء - [00:02:40](#)

ولكن يشعل النار على العنب يعني يسخن المحلول يعني ماء فيه عنب فان شاء سخن يعني يجعله يغلي كثيرا فيتحلل العنب ويتبخر منه بعض الماء قد يصل الى ما يسميه الناس - [00:03:04](#)

بيبيسي او دبس دبس التمر دبس التفاح دبس العنب الى غير ذلك فاذا سمى الطلاب عند كسير من العلماء. الشاهد ان حال العنب الاصيلي اوحى للنبي تغيرت تغيرت بسبب التسخين - [00:03:26](#)

فاذا شرب هذا المسخن وهو حلف الا يشرب نبیذا هل يخرج عن ام ما زال حائثا يعني اذا قلت اقرب المسافة بدون زكر ترجمة البخاري اذا قلت والله لن اشرب عصير العنب - [00:03:46](#)

والعنب في بلادنا مسلا يعصر ويشرب دون تسخين طيب افترض ان انا اتيت بعصير العنب وسخنته تسخينًا شديدًا ووضعت عليه ماء وبعد الخلطة هل احدث وقع في الحنس والزمه للكفارة - [00:04:10](#)

اولى احنس لانه تغير عن حاله فالحناف يقولون ما حاصله لا حنس عليك لان الشيء تغير عن ماهيته وحاله تغير عن ماهيته وحاله فلا هند. لكن غيرهم يقول ما زال العنب - [00:04:31](#)

موجودة فهذه من المسائل الخلافية التي تجري بين العلماء فمممكن نعمم الاحكام يعني نقول مسلا شخص حلف الا يأكل اللحم فاتوا بالله اتوا بالله وآآ فرموها فرما وخطوها باشياء اخر - [00:04:49](#)

بس اللي عملوها بالاصطلاح المصري بشاميلًا مسلا هل ما زالت لحما او انها خلطت بالدقيق فتغيرت شيئا ما الازهر انها لم تنزل لاهملي انا اكلها يسمى اكل لحم ما يسماش اكل مكرونة فقط - [00:05:18](#)

فهذا الازهر فدي مسألة خلاف بين العلماء. لكن كثيرون من العلماء يقول ما دامت المادة دخلت في في التصنيع ولها نسبة كبيرة فتلزم

بالكفارة تلزم بالكفارة. لكن البخاري دائما يشير الى بعض - 00:05:39

المسائل خلافية ويفند اراء الاحناف احيانا وقد يوافقهم في بعض الاحيان قال حدثني علي سمع عبدالعزيز بن ابي عبدالعزيز بن ابي حازم سمع عبدالعزيز بن ابي حازم اخبرني ابي عن سعد بن سعد ان ابا اسيد - 00:06:01

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرس تتزوج ام القرص فدعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت العروس خادمهم.

كانت العروس خادمهم هل كانت تدخل عليهم وتقدم عليهم او كانت تجهز لهم الطعام من الداخل - 00:06:22

اذا قلنا هنا ان الحديث مجمل العروس تخدمهم من داخل البيت ولا مانعا تدعو زوجها لكي يخرج بالطعام على الناس يخرج

بالطامة للناس وان وردت نفترض وردت رواية انها كانت تخرج عليهم - 00:06:45

فسيكون قبل نزول اية الحجاب وهكذا يوجه العلماء فالاصل ان كلمة كانت العروس خادمهم لا تعني انهم يرونها. ان ممكن شخص

يخدم شخص ويرسل اليه الطعام او يخدمه عن بعد لا يلزم الاختلاط - 00:07:05

قال فكانت العروس خادمهم فقال سهل للقوم هل تدرون ما سقته يعني هل تدرون ما الذي صنعته لرسول الله قال انقعت له تمر في

تور من الليل حتى اصبح عليه فسقته اياه - 00:07:24

يعني وضع التمر في ماء في الليل الصباح تحلل التمر شيئا ما اصبح نبيذا اصبح نبيذا لكنه لم يصل الى حد الاسكار لم يصل الى حد

الاسكار. فاطلق عليه نبيذ. فسهل ابن سعد يقول - 00:07:45

ان قالت له تمرا فسقت عفوا في تور من الليل حتى اصبح فسقته اياه فاصل النبز هو الطرح اصل النبز هو الطرح ولا يطلق النبيذ على

الخمر الا اذا كان مسكرا - 00:08:09

يعني اصل كلمة النبز الطرح فنذوه وراء ظهورهم آآ فانبز اليهم على سواء نبز خاتمه فنبز الناس خاتمهم اصله الطرح لكن في باب

الاشربة شية يطرح في الماء قد اطرح تين في الماء - 00:08:29

اطرح زبيب في الماء اطرح تمر في الماء اسمي نبذته يعني وضعت الشية في الماء اضعت الشية في الماء ففي هذه الحال يسمى

نبيذا يسمى لذيذا قال حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس -

00:08:50

رضي الله عنهما عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها يعني جلدها ثم ما زلنا ننبذ فيها حتى

صارت شنا ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها يعني الجلد دبغنا الجلد - 00:09:19

التعليم وهو يعني صنعناه قرية دبغنا الجلد فصلنا انه قريبا ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شنا شنا يعني نحفت يعني جلدها اصبحت

قديمة وجلدها نحف بعد ما كانت تتحمل فاصبحت شنت - 00:09:39

الشاهد انه يوضح معنى النفس يوضح معنى النبز بهذه الادللة البخاري لم يمت في الترجمة بشية واضح فالخلاف قائم فيها والازهر

ما عليه الجمهور ان الشخص اذا حلف بالله الا يشرب نبيذا - 00:10:07

الا يشرب فشرب شيئا من جنس النبيذ نفسه سخن او لم يسخن فهو ما زال شاربا للنبي الا اذا استحال عن ماهيته وخرج عن عن

مسماه الى اسم اخر والله اعلم - 00:10:31

قال باب اذا حلف الا يأتم فاكل تمرا بخبز هذه تختلف من عادات بلاد الى بلاد فالبخاري يأتي بالاشياء التي كانت في زمانه الاشياء

التي كانت في زمانه. والعبرة بالدليل نحن - 00:10:49

اذا حلف الا يأتم فاكل تمرا بخبز وما يكون منه الادم. يعني بلفظنا المصري العامي قال والله ما نواك العيش بغموس الغاموس ليس

اليمين الغموس نسمي في مصر الادم غموس يعني نأتي بلقمة خبز - 00:11:03

ونضع الخبز مع الفول. الفول يسمى ادم نضع الخبز مع السم. السم يسمى ادم نضع الخبز مع اللوبيا اللوبيا تسمى ادم مع الجبن

يسمى الجبن ادم نضع الخبز مع البيض ناكل الخبز ببيضه. كل هذه يسمى - 00:11:24

اذا فواحد قال والله لا اكل ادم لا ائتمم لا ائتمم يعني لا اكل خبزا بادام ابداء يعني مش واكل عيش بغموس فاتى بخبز وتمر هل يقال

عنه انه ائتمد بالتمر او ان التمر لا يسمى ادام - [00:11:41](#)

فهذه من مشاكل احيانا تظهر البخاري يقول باب اذا حلف الا يأتد معرفت يعتدم يعني ايه يعني يغمس فبدلا من ان يأتي بطعام من

المذكورات جبن وفول وسمن لا اكل خبزا مع التمر. هل يسمى التمر ادام او لا يسمى - [00:12:06](#)

فهذه المسألة البخاري يوردها على سبيل يعني معلقا الترجمة لم يمت فيها برأي وكثيرا ما ترجع الى نية الحالف. ترجع الى نية الحالف

هنقتل حلف لا اعتبار اذا قال الزوج لزوجته اقسم بالله العظيم - [00:12:31](#)

اقسم بالله العظيم ان خرجت لبد ان اضربك ضربا شديدا وبعد مر يوم وخرجت في اليوم الثاني هل يضربا ضربا شديدا او انها او

انه كان يقصد ان خرجت الان - [00:12:53](#)

او ان خرجت في نفس اليوم لا يتصور ابا انه قال ان خرجت لاضربك ضربا شديدا ان لا يتصورنه مدى الحياة لا يتصور انه حلف

مدى الحياة بل يرجع هنا الى نيته - [00:13:14](#)

يرجع الى نيته. طب ماذا قصدت بقولك لان خرجت لاضربك هل انت تقصد هذه الساعة هل انت تقصد هذه الليلة هل انت تقصد

طول العمر ما الذي تقصده نيته تحكما في اليمين - [00:13:29](#)

وكذلك الاعراف السائدة تحكم في الايمان اذا كان العرف السائد يقول ان التمر ادام نغمس بالتمر يجري عليه الحنز. اذا كان العرف

السائد اذا كان العرف السائد يقتضي ان التمر ليس اداما فلا شيء في ذلك - [00:13:48](#)

مثلا واحد قال لابنته وجاءت تتزوج والله لا اجهزك بشيء وبعدين جاب لها ملابس ما مرادك بقولك لا اجهزك بشيء هو يقول انا اقصد

مثلا ما انا جايب لها مطبخ - [00:14:11](#)

لن اتي بثلاجة لن اتيها بغسالة لكن انا ما قصدت الثياب لم اقصد الثياب ولم ترد الثياب على بالي. انما ورد على بالي الاشياء الكبيرة

التي يأتي بها الاب لابنتي في عرف البلاد - [00:14:30](#)

فالنبة لها دور كبير في الايمان لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات.

وسبق ان البخاري قال اذا قال الشخص والله لا اطعم اليوم شيئا - [00:14:47](#)

شرب ماء شرب ماء فهل يقال عليك كفارة لانك اطعمت الماء وقد قال طالوت فمن لم يطعمه فانه مني في الماء او يقال نرجع الى نية

الحالف نرجع الى نية - [00:15:08](#)

الحالف الازهر من الاقوال اننا نرجع الى نية الحالف لعموم حديث الرسول عليه الصلاة والسلام. انما الاعمال بالنيات فهذا الحديث

يحسم لنا عددا كبيرا من الايمان التي يقسمها الاشخاص ويجعل لليمين دخلا في اثبات الكفارة او عدم - [00:15:31](#)

اثباتها يجعل يميني تأثيرا في اثبات الكفارة من من عدمها وهذا واضح وجدي النية الاعتبار كبير في الاحكام لا اعتبار كبير في الايمان

وبالله تعالى التوفيق انتقل قلت له والله ما انا واكل عندك شيء - [00:15:59](#)

تعال يا اخي اتغدى معنا والله ماني واكل عندك شي وذهبت بعد اجبار لكن ما اكلت قال طيب خش شوية ترمس دول شوية ترمس

هل انت قصدت الترمس او تقصد - [00:16:23](#)

اكلا معينا. طبعا الاحتياط انا ابتعد تماما. لكن ان قدر واكلت الترمس هل هذا مرادي اني لا اكل عندك شيء لا اكل الترمس او لن اتغدى

بالطريقة التي توصفها انت ستزبح كبشا او تسبح - [00:16:38](#)

ديكا او تذبج الى غير ذلك. فالنيات لها اعتبار في الاحكام في الملابس ايضا والله ما انا لابس ليس معنى ذلك انك تتعري. امك تقول لك

البس هذا الثوب قل والله ما انا لابس. ليس معناه انك ما انتش لابس كل الثياب. انما قصدت ثوبا - [00:16:54](#)

معينا فالشاهد من هذه الابواب كلها البخاري يأتي بنماذج في زمانه وفي مكانه. لكن قد نفقد هذه الاشياء التي اتى بها البخاري في

زماننا وفي مكاننا فلسنا بملزمين بالتوبيبات التي يريدها البخاري انما فقط نعرف الاصول التي يتحرك من خلالها - [00:17:17](#)

الامام البخاري او غيره من العلماء قد نرى في كتاب البيوع مثلا شيء اسمه السفتجة. موجود في كتب الفقه في كتب الفقه في البيوع.

السفتشن ماذا في حاجة اعرف السفتجة يعني ايه - [00:17:38](#)

لان اولاً ليس ذكرها في كتاب الله وليس ذكرها في سنة رسول الله وان وجدت في كتب الفقه فكتب الفقه ليست قرآناً انما انظر الى
الى الصور التي في زماني والى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة - [00:17:51](#)
وهل تنطبق النصوص الشرعية على مسألتها او لا تنطبق على مسألتها والله تعالى اعلى واعلم باب اذا حلف الا يأتيتم فاكل تمرًا بخبز.
وما يكون منه الادم او الادم ما يكون منه الادم - [00:18:09](#)
البخاري ما بت ما قالش لم يقل باب اذا حلف هل لا تدم فاكل تمرًا فعليه كفارة ما ما بت او لا لم يقل ليست عليه كفارة لم بيت -
[00:18:27](#)

بالترجمة لا هنا ولا هنا قال حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة قالت ما شبع ال محمد
صلى الله عليه وسلم من خبز برد مآدوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله - [00:18:39](#)
ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز من خبز بر مآدوم انا مصحوب بالغموس نسميه في بلادنا واعتذر للاخوة العرب فان
الاخوة العرب يسمون الادم التسمية الصحيحة - [00:19:01](#)
على ما يوضع للخبز ويبلع به الخبز. لكن نحن في مصر يسمونه الغموس ليست اليمين الغموس انما الغموس ما يغمس معه الخبز.
الخبز غمس في في ملوخية اصبح مآدوما بالملوخية. خبز غمس في سمن في بيض - [00:19:19](#)
هكذا قال قال ابن كثير اخبرنا سفيان حدثنا عبدالرحمن عن ابيه انه قال لعائشة بهذا طيب الرسول ما اكل خبز بر مآدوم ثلاثة ايام.
يعني ياكل خبز بدون اذا لكن هل كان يأكل التمر - [00:19:43](#)
هل كان يأكل التمر عليه الصلاة والسلام الغالب انه كان يأكل التمر فالبخاري يجنح الى انه ما دام يأكل التمر اذا التمر لا يسمى اذا من
فرجع الى الاصطلاح العرفي في الزمن الاول - [00:20:06](#)

ماذا كانوا يقصدون بالادم تيقصدها بالدم شيئاً معيناً فنبنى على هذا الشيء يعني عرف بلادكم ما هو؟ فانا حلفت على العرف السائد
في بلدي لا احث اذا امتثلت العرف السائدة في بلدي ولا حاجة لي ان ارجع الى قواميس اللغة - [00:20:22](#)
حتى انظر ما المراد باللفظ التي يتكلم بها والله اعلم. هذا باختصار بارك الله فيكم اذا لاحد سؤال فليطرحه حديث يمينك على ما
يصدقك به صاحبك وان كان فيه اخذ ورد لك العمل عليه - [00:20:42](#)
يعني مثلاً شخص يقول لك احلف انك ما سافرت ما سافرت الى القاهرة مسلاً فتقول اقسم بالله ما سافرت وانت تقصد الاسكندرية
انت اثم ان يمينك على ما يصدقك صاحبك - [00:21:07](#)
وهذه مسألة هل عليه اجماع ام لا الظاهر ان المسألة تحتاج الى شيء من الخلاف من البحث ايضاً تظن ان في قصة وائل ابن حجر لما
مر مع بعض المسلمين على بعض اهل الكفر - [00:21:29](#)
وكانوا يعرفون والى ولا يعرفون الذي معه فاراد الكفر ان يقتلوه. فقال اه هذا اخي قال احلف فحلف انه اخ له واولها على انه اخ له
في الله في الاسلام انما من الاخوة. لكن الخليل اعتبرها كذبة - [00:21:47](#)
الخليل ابراهيم اعتبرها كذبة لما قال هذه اختي لما قال هذه اختي بارك الله فيكم وحفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
قل هذه سبيلي. ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني. وسبحان الله وما انا من المشركين - [00:22:08](#)
سبحان الله وما انا من المشركين - [00:22:40](#)